

Distr.
LIMITED

A/C.6/51/L.20
26 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
اللجنة السادسة
البند ١٥٠ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة

جمهورية تنزانيا المتحدة وفرنزويلا ومصر: مشروع قرار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدها في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تضع نصب عينيها أحكام قرارها ٥٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تدرك المناقشة الجارية في الأفرقة العاملة المفتوحة باب العضوية التابعة للجمعية العامة بشأن مختلف جوانب تنشيط وتعزيز وإصلاح أعمال الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في

*** 9633862 ***

مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن^(١) وبتقرير الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة^(٢).

وإذ توضع في بالها التقارير المقدمة من الأمين العام بشأن عمل المنظمة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين^(٣)، والتاسعة والثلاثين^(٤)، والأربعين^(٥)، والحادية والأربعين^(٦)، والثانية والأربعين^(٧)، والثالثة والأربعين^(٨)، والرابعة والأربعين^(٩)، والخامسة والأربعين^(١٠)، والسادسة والأربعين^(١١)، والسابعة والأربعين^(١٢)، والثامنة والأربعين^(١٣)، والتاسعة والأربعين^(١٤)، والخمسين^(١٥)، والحادية والخمسين^(١٦)، وكذلك الآراء والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن هذه التقارير،

(١) A/50/47 و Add.1.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٤ (A/50/24).

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/37/1).

(٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/39/1).

(٥) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١ (A/40/1).

(٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ١ (A/41/1).

(٧) المرجع نفسه، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١ (A/42/1).

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/43/1).

(٩) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/44/1).

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/45/1).

(١١) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/46/1).

(١٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/47/1).

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/48/1).

(١٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/49/1).

(١٥) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١ (A/50/1).

(١٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١ (A/51/1).

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة التي ترد في قرار الجمعية ١٢٠/٤٧ بـ
المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام قرارها ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تنفيذ أحكام
ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٥٠^(٧)،

وإذ تضع في بالها مدى استصواب قيام اللجنة الخاصة بتطوير عملها في مجالي صيانة السلم والأمن
الدوليين وتسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة بشأن أعمال دورتها المعقودة في عام ١٩٩٦^(٨)،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة^(٨)؛

٢ - تقرر أن تقوم اللجنة الخاصة بعقد دورتها المقبلة في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى
٧ شباط/فبراير ١٩٩٧؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها المزمع عقدها في عام ١٩٩٧، ووفقا للفقرة
٥ من القرار ٥٢/٥٠، بما يلي:

(أ) أن تخصص الوقت المناسب للنظر في جميع الاقتراحات المتعلقة بمسألة صيانة السلم والأمن
الدوليين من جميع جوانب هذه المسألة بغية تعزيز دور الأمم المتحدة وأن تقوم، في هذا السياق، بالنظر
في الاقتراحات الأخرى المتصلة بصيانة السلم والأمن الدوليين التي قدمت فعلا أو التي قد تقدم إلى اللجنة
الخاصة في دورتها المزمع عقدها في عام ١٩٩٧، بما في ذلك الاقتراح المنقح المتعلق بتعزيز دور الأمم
المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين، وورقة العمل المنقحة المتعلقة بتعزيز دور الأمم المتحدة

(١٧) A/51/317.

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/51/33). في صيانة السلم والأمن الدوليين؛ وتعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها^(١٩) وورقة العمل المتعلقة بمشروع إعلان المبادئ والمعايير الأساسية لنشاط بعثات حفظ السلم وآليات منع نشوب الأزمات والنزاعات وتسويتها^(٢٠)؛

(ب) أن تواصل النظر، على أساس الأولوية، في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة الى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، آخذة في الاعتبار التقارير المقدمة من الأمين العام^(٢١) في هذا الصدد، والاقتراحات المقدمة بشأن هذه المسألة، والمناقشة التي أجريت بشأنها داخل اللجنة السادسة في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، والمناقشة التي أجريت داخل الفريق الفرعي المعني بالجزاءات التابع للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني ببرنامج السلم خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة، وبصفة خاصة، مسألة تنفيذ أحكام قراري الجمعية العامة ٥١/٥٠ و ٥١/٥٠؛

(ج) أن تواصل عملها المتعلق بمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، وأن تقوم، في هذا الصدد، بمواصلة النظر في الاقتراحات المتصلة بتسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، بما في ذلك الاقتراح المتعلق بإنشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب بخدماتها في مرحلة مبكرة من المنازعات وفي الاقتراحات ذات الصلة بتعزيز دور محكمة العدل الدولية؛

(د) أن تواصل النظر في الاقتراحات المتعلقة بمجلس الوصاية في ضوء تقرير الأمين العام^(٢٢) المقدم وفقا للقرار ٥٥/٥٠ والآراء التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة؛

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/51/33).

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٨.

(٢١) A/48/573-S/26705، و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/423 و A/50/361 و A/51/317.

- (٢٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١ (A/50/1).
- ٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم، مع مراعاة الآراء التي تم الإعراب عنها والاقتراعات العملية التي جرى تقديمها خلال المناقشات التي أجريت داخل اللجنة الثانية، بتعجيل خطى عملية إعداد ونشر ملحقات "مرجع ممارسات مجلس الأمن" (٢٢) و "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" وبتقديم تقرير مرحلي عن هذه المسألة الى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الثانية والخمسين؛
- ٥ - تدعو اللجنة الخاصة الى القيام، في دورتها المزمع عقدها في عام ١٩٩٧، بمواصلة تحديد مواضيع جديدة لدراستها في أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة، والى بحث كيفية قيامها بتقديم المساعدة الى الأفرقة العاملة التابعة للجمعية العامة في هذا المجال، والى النظر، في هذا الصدد، في الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين التنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى المعنية بإصلاح المنظمة، بما في ذلك دور رئيس اللجنة الخاصة في هذا الصدد؛
- ٦ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛
- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون: "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".
